

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣

المستشار/ نبيل صليب عوض الله - رئيس اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين

يومى ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤ لإبداء الرأى فى الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية

على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحظر إجراء أى دعاية بأى وسيلة فى محيط مائتى متر خارج المقر الانتخابى سواء باللافتات أو من خلال الأشخاص أو باستخدام مكبرات الصوت أو أى وسيلة أخرى تحت الناخبين على التصويت على نحو معين كما يحظر لغير الناخبين المقيدين بذات اللجنة والصحفيين والإعلاميين ومتابعى منظمات المجتمع المدنى المحلية والأجنبية المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات التواجد بذات المحيط وينبه على الناخبين الانصراف من محيط اللجنة فور الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وجريدتين واسعتى الانتشار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ نبيل صليب عوض الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٤٥ س ٢٠١٣ - ١٦٠٩